

الفقه على المذاهب الأربعة

في صفة سجود التلاوة أو تعريفها وركنها تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : صفة سجود التلاوة أو تعريفه هو أن يسجد الإنسان سجدة واحدة بين تكبيرتين : إحداهما : عند وضع بجهته على الأرض للسجود وثانيتها : عند رفع بجهته ولا يقرأ التشهد ولا يسلم والتكبيرتان المذكورتان مسنونتان فلو وضع بجهته على الأرض دون تكبير صحت السجدة مع الكراهة فليسجد السهو ركن واحد عندهم وهو وضع الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامه من الركوع أو السجود أو من الإيماء للمريض : أو للمسافر الذي يصلي على الدابة في السفر لأن سجدة التلاوة تؤدي عند الحنفية ضمن الركوع أو السجود أو الإيماء ويقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثا أو يقول ما يشاء مما ورد نحو اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذكرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود ويستحب لمن تلاها جالسا أن يقف ويخر لها ساجدا ومن كرر آية سجدة في مجلس واحد سجد كذلك سجودا واحدا فإن اختلف المجلس فإنه يكرر السجود .

الحنابلة قالوا : تعريف سجدة التلاوة هو أن يسجد بدون تكبيرة إحرام بل بتكبيرتين : إحداهما عند وضع بجهته على الأرض والثانية . عند رفعها ولا يتشهد إلا أنه يندب له الجلوس إذا لم يكن في الصلاة ليسلم جالسا على أنهم قالوا : إن التكبيرتين ليستا من أركان السجدة بل هما واجبتان فأركان السجدة عندهم ثلاثة : السجود والرفع منه والتسليم الأولى أما التسليم الثانية فليست بركن ولا واجب ويندب أن يدعو في سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية .

المالكية قالوا : تعريف سجود التلاوة هو أن يسجد سجدة واحدة بلا تكبيرة إحرام وبلا سلام " بل يكبر للهوي وللرفع استنانا . وإذا كان قائما يهوي لها من قيام سواء كان في صلاة أو غيرها ولا يطلب منه الجلوس بل يسجد كما يسجد القائم من ركوع الصلاة المعتادة لا فرق بين أن يكون في صلاة أو غيرها وإذا كان راكبا على دابة أو غيرها نزل وسجد على الأرض إلا إذا كان مسافرا أو كان مقيما وتوفرت فيه شروط صلاة النفل على الدابة المتقدم ذكرها ويسجد عليها بالإيماء .

هذا ويندب أن يدعو في سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية . الشافعية قالوا : سجدة التلاوة إما أن يفعلها المتلبس بالصلاة أو غيره فتعريفها بالنسبة لغير المصلي هو أن ينوي بلسانه ثم يكبر تكبيرة الإحرام ثم يسجد سجدة واحدة كسجدة الصلاة ثم يجلس بعد السجدة ثم يسلم وبهذا تعلم أن أركان سجدة التلاوة لمن لم يكن في الصلاة خمسة

أما إذا كان في الصلاة وقراً آية فيها سجدة فإنه يسجد وتتحقق السجدة بأمرين أحدهما :
النية ولا بد أن تكون بالقلب بحيث لو تلفظ بها بطلت صلاته ثانيتهما : أن يسجد سجدة واحدة
كسجدات الصلاة وإذا كان مأموماً فلا تطلب منه النية بل تكفيه نية إمامه ويشترط لغير
المصلي أن يقارن بين النية وتكبيرة الإحرام ويسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ويسن
التكبير للهوي للسجود والرفع منه والدعاء فيه والتسليمة الثانية ويسن أن يدعو بالدعاء
المتقدم ذكره عند الحنفية .

هذا ويقوم مقام سجود التلاوة ما يقوم مقام تحية المسجد فمن لم يرد فعل سجدة التلاوة
قرأ : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
أربع مرات فإن ذلك يجزئه عن سجدة التلاوة ولو كان متطهراً